



مَصْرُفُ لِبَنَانٍ
BANQUE DU LIBAN

تعيم اساسي رقم ١٥٣

للمصارف

نودعكم ببطاقة نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٣٦٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ المتعلق بالتحاويل للطلاب اللبنانيين في الخارج.

٢٠٢٠، في ١٩ آب،
بيروت،

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مَصْرُفُ لِبَنَانَ
BANQUE DU LIBAN

قرار اساسي رقم ١٣٤٥٧

التحاویل للطلاب اللبنانيین في الخارج

ان حاکم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سیما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
ونظراً للظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد،
وبغية تأمين تسديد اقساط التعليم وبدلات الايجار وكلفة المعيشة للطلاب اللبنانيين في الخارج،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتذخ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: دون التعرض للاتفاقات الاكثر ملاءمة للعميل، على المصادر العاملة في لبنان القيام بعمليات تحاویل أموال الى الخارج من حسابات عملائها الجارية بالعملة الأجنبية لتتأمين تسديد اقساط التعليم وبدلات الايجار وكلفة المعيشة للطلاب اللبنانيين في الخارج شرط:

- ١- ان يكون الطالب مسجلاً في مؤسسة تعليمية ومتواجداً في الخارج قبل نهاية العام ٢٠١٩.
- ٢- ان يتم ابراز مستندات تثبت قيمة الاقساط التعليمية وبدل الايجار او تكون جرت العادة على تنفيذ تحاویل تسديد هذه النفقات.
- ٣- ان يجري تحويل قيمة الاقساط التعليمية مباشرة للجهة المستفيدة عند استحقاقها.
- ٤- ان لا يتعدى سقفها، سنوياً، مبلغ ١٠٠٠٠ د.ل. أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٠، في ١٩ آب
بيروت ،

حاکم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه